

## الفصل السابع

الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة  
بشأن عضوية الأمم المتحدة

---

## المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول - طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩ - ١٩٩٢ . . . . .	١٧٧
ملاحظة . . . . .	١٧٧
ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن . . . . .	١٧٧
باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن . . . . .	١٧٨
جيم - الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . . . . .	١٧٨
دال - الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . . . . .	١٧٩
هاء - الطلبات المعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . . . . .	١٨٥
الجزء الثاني - عرض الطلبات . . . . .	١٨٥
ملاحظة . . . . .	١٨٥
الجزء الثالث - إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد . . . . .	١٨٥
ملاحظة . . . . .	١٨٥
الجزء الرابع - الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن . . . . .	١٨٦
ملاحظة . . . . .	١٨٦
الجزء الخامس - دور الجمعية العامة ومجلس الأمن . . . . .	١٨٦
ملاحظة . . . . .	١٨٦
الجزء السادس - الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق . . . . .	١٨٧
ملاحظة . . . . .	١٨٧

## مذكرة تهيئية

يسير هذا الفصل عموماً على النسق المعتمد في الملاحق السابقة.

ويورد الجزء الأول طلبات القبول التي نظر فيها مجلس الأمن والجمعية العامة خلال الفترة قيد الاستعراض والقرارات التي اتخذها بشأنها. ويبين جدول شامل جديد مماثل لجدول الطلبات المدرج في المجلد الأول من المرجع تسلسل الإجراءات بدءاً من تقديم الطلبات إلى اتخاذ الجمعية العامة قرارات بشأنها.

وتتناول الأجزاء من الثاني إلى الخامس الإجراءات التي اتبعتها المجلس لدى النظر في الطلبات. أما الجزء المعنون "النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت" الوارد في الملاحق السابقة فقد حذف نظراً لعدم وجود مواد لإدراجها.

ويتناول الجزء السادس الممارسات المتعلقة بانطباق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول ٢٢ دولة في عضوية الأمم المتحدة.

وتم أخيراً تسوية مسألة الطلبين المقدمين من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين ظلا معلقين منذ عام ١٩٤٩، وذلك عندما أوصى المجلس بالإجماع<sup>١</sup> بقبول هذين البلدين في عضوية الأمم المتحدة وقررت الجمعية العامة ذلك<sup>٢</sup>.

وتناولت المناقشة في ثلاث مناسبات الطلبات المقدمة من دول مستقلة حديثاً بعد خروجها من فترة إنهاء الاستعمار: وهي جمهورية جزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجمهورية ناميبيا.

وأبلغ المجلس في مناسبتين بدمج دولتين عضوين مستقلتين في دولة واحدة ذات سيادة وذات عضوية موحدة في الأمم المتحدة. ففي الحالة الأولى أبلغ وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أن بلديهما سيدمجان في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وأفادا أن الجمهورية اليمنية ستكون لها عضوية موحدة في الأمم المتحدة، وبناءً على طلب وزير خارجية البلدين، وجه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠<sup>٣</sup> أحال بها الرسالة المذكورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأي أجهزة أخرى في المنظمة مثل فيها أحد البلدين أو كلاهما، وجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها. وفي المناسبة الأخرى، أبلغ وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بانضمام بلده اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى نطاق القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا، وذلك لتوحيد ألمانيا في دولة واحدة. وأضاف أن ألمانيا الموحدة على إثر ذلك ستظل، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، ملتزمة من الآن فصاعداً بأحكام الميثاق طبقاً للإعلانات الرسمية التي أصدرتها الدولتان الألمانيتان في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣. وكما جرى سابقاً، عمم الأمين العام الرسالة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>٤</sup>. ولم يتخذ المجلس أي إجراء في هاتين الحالتين.

وفي المقابل كان لا بد للمجلس من أن يتعامل مع نشوء دول جديدة نتيجة تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية وتشيكوسلوفاكيا.

ففيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أوصى المجلس بقبول ١٢ جمهورية من الجمهوريات الخمس عشرة التأسيسية السابقة بوصفها دولاً ذات سيادة. وكانت جمهوريتان عضوين بالفعل في المنظمة<sup>٥</sup>. ولم يقدم الاتحاد الروسي طلب العضوية. ووجه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٦</sup>، أحال بها رسالة مؤرخة في نفس التاريخ أبلغ فيها رئيس الاتحاد الروسي الأمين العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم

<sup>١</sup> القرار ٧٠٢ (١٩٩١) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩١.

<sup>٢</sup> القرار ١/٤٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

<sup>٣</sup> A/44/946.

<sup>٤</sup> A/45/557.

<sup>٥</sup> بيلاروس وأوكرانيا.

<sup>٦</sup> لم تصدر بوصفها من وثائق الأمم المتحدة. وللإطلاع على موجز لهذه الرسالة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة

المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بدعم من بلدان رابطة الدول المستقلة. وطلب رئيس الاتحاد الروسي أن يستخدم اسم "الاتحاد الروسي" في الأمم المتحدة بدل اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية". وأكد أن الاتحاد الروسي سيواصل الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن جميع حقوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والتزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات المالية. وأطلع الأمين العام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن على هاتين الرسالتين والخطوات المتخذة لإبلاغ جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولم يُعترض على موقف الاتحاد الروسي.

وفي حالة يوغوسلافيا السابقة، أوصى مجلس الأمن بقبول ست جمهوريات تأسيسية سابقة بوصفها دولاً ذات سيادة. وظلت حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) غير محسومة في نهاية عام ١٩٩٢. ففيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، اعتبر المجلس أنها لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة. وأوصى الجمعية العامة "بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة".<sup>٧</sup> وقررت الجمعية العامة ذلك.<sup>٨</sup> واعتبر أن توصية المجلس وقرار الجمعية العامة لا يندرجان في إطار المادة ٥ ولا في إطار المادة ٦ من الميثاق (انظر الحالة ١ في الجزء السادس أدناه).

أما فيما يخص تشيكوسلوفاكيا فقد أبلغ ممثل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،<sup>٩</sup> بجل بلده اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأشار إلى أن الدولتين اللتين خلفتا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، سيقدمان طلي العضوية في الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وبناءً على طلب الممثل، أصدرت الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

<sup>٧</sup> القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

<sup>٨</sup> القرار ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

<sup>٩</sup> A/47/774.

## الجزء الأول

### طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ١٩٨٩ - ١٩٩٢

#### ملاحظة

يقدم الجزء الأول من المرجع، على غرار المجلدات السابقة، معلومات عن الطلبات المعروضة على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها. واحتفظ بالفرع ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والفرع ب (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والفرع جيم (الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩). أما الفرع المعنون "الطلبات التي لم تقدم بشأنها توصية" الوارد في ملاحق سابقة فقد حذف نظراً لعدم وجود مواد لإدراجها فيه.

ويتضمن الجدول الجديد الوارد في الفرع دال معلومات إضافية عن مواعيد تعميم الطلبات التي تختلف عن مواعيد تقديمها، والاجتماعات التي نظر فيها مجلس الأمن في الطلبات لأول مرة وإحالتها إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد، واجتماعات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها، والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس إضافة إلى القرارات التي اتخذها. وأضيف أيضاً فرع جديد (هاء) يبين الطلبات المعلقة في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

#### ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصى المجلس بقبول الدول التالية في عضوية الأمم المتحدة:

- أذربيجان
- أرمينيا
- إستونيا
- أوزبكستان
- البوسنة والهرسك
- تركمانستان
- جزر مارشال
- جمهورية كوريا
- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- جمهورية مولدوفا
- جورجيا
- سان مارينو
- سلوفينيا
- طاجيكستان
- قيرغيزستان
- كازاخستان
- كرواتيا
- لاتفيا
- ليتوانيا
- ليختنشتاين
- ناميبيا

## ولايات ميكرونيزيا الموحدة

## باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن

عقد المجلس ٣٨ جلسة للنظر في طلبات القبول خلال فترة الأربع سنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢.<sup>١٠</sup> وفي جلسة مستقلة<sup>١١</sup>، نوقشت مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لأن مطالبتها بمواصلة عضوية الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة بصورة تلقائية لم تحظ بالقبول عموماً (انظر الحالة المتعلقة بذلك في الجزء السادس).

## جيم - الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

مقدم الطلب	تاريخ تقديم الطلب	الوثيقة
جمهورية كوريا <sup>١٢</sup>	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩	S/1238 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة، ملحق شباط/فبراير ١٩٤٩)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية <sup>١٣</sup>	٩ شباط/فبراير ١٩٤٩	S/1247 (المرجع نفسه)

<sup>١٠</sup> انظر الجدول في الفرع دال.

<sup>١١</sup> الجلسة ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

<sup>١٢</sup> قدم طلب جديد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22778) (انظر الجدول في الفرع دال).

<sup>١٣</sup> قدم طلب جديد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22777) (انظر الجدول في الفرع دال).

دال - الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

نتيجة الإجراءات	التصويت	الجمعية العامة للجمعية العامة وتاريخها	مقرر المجلس؛ جلسة مقروء المجلس وتاريخها	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخها	الطلب وتاريخه التقدم والتصميم	مقدم الطلب
قبلت	اعتمد بالإجماع	الدورة العامة للجمعية العامة ٤٥ الجلسة الأولى	مشروع القرار (S/21251) المتخذ بوصفه القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)	الجلسة ٧٢ ٢٩١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الجلسة ٢٩١٧ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	ناميبيا
قبلت	اعتمد بالإجماع	الدورة ٤٥ الجلسة الأولى	مشروع القرار (S/21506) المتخذ بوصفه القرار ٦٦٣ (١٩٩٠)	الجلسة ٧٣ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	الجلسة ٢٩٣٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	ليختنشتاين
قبلت	اعتمد بتصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى	مشروع القرار (S/22895) المتخذ بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١)	الجلسة ٧٤ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٢٩٩٨ ٢ تموز/يوليه ١٩٩١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
قبلت	اعتمد بتصويت	الدورة ٤٦ الجلسة الأولى	مشروع القرار (S/22895) المتخذ بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١)	الجلسة ٧٤ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٢٩٩٨ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	جمهورية كوريا

نتيجة الإجراءات	التصويت العامة	الجلسة العامة للصحة العامة و تاريخها	التصويت	قرار مجلس الأمن / بيان رئاسي	جلسة مجلس؛ مقرر المجلس و تاريخها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس و تاريخها	الجلسة و تاريخها	اللجنة و تاريخها؛ و تقرير اللجنة و توصياتها	الجلسة العامة للصحة العامة و تاريخها؛ و تقرير اللجنة و توصياتها	الإحالة إلى اللجنة؛ جلسة المجلس و تاريخها	الطلب و تاريخها التقديم و التعميم	مقدم الطلب
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢/٤٦	اللورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/22896) بوصفه القرار ٧٠٣ (١٩٩١) أدى الرئيس بيان (S/22917)	الجلسة ٣٠٠٢ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٢ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧٥ ٧ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع قرار يوصي S/22896 بالتصديق	الجلسة ٢٩٩٩ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	أحيل من قبل الرئيس	S/22864 الوثيقة Corr1 و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١	ولايات ميكرونيزيا الوحدة
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٣/٤٦	اللورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/22897) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٤ (١٩٩١) أدى الرئيس بيان (S/22918)	الجلسة ٣٠٠٣ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧٦ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	مشروع قرار يوصي S/22897 بالتصديق	الجلسة ٣٠٠٠ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١	أحيل من قبل الرئيس	S/22865 الوثيقة Corr1 و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	جزر مارشال
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٤/٤٦	اللورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/23021) المعتمد بوصفه القرار ٧٠٩ (١٩٩١) أدى الرئيس بيان (S/23032)	الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧٧ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع قرار يوصي S/23021 بالتصديق	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أحيل من قبل الرئيس	S/23002 ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١	إستونيا
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٥/٤٦	اللورة ٤٦ الجلسة الأولى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع القرار (S/23021) المعتمد بوصفه القرار ٧١٠ (١٩٩١) أدى الرئيس بيان (S/23032)	الجلسة ٣٠٠٧ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧٧ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مشروع قرار يوصي S/23021 بالتصديق	الجلسة ٣٠٠٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أحيل من قبل الرئيس	S/23003 ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١	لاتفيا



نتيجة الإجراءات	التصويت	الجمعية العامة	قرار الجمعية العامة	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	التصويت	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	الإحالة إلى اللجنة؛ جلسة المجلس وتاريخها	الطلب وتاريخ التقدم والتصميم	مقدم الطلب
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٦/٤٦	٦/٤٦	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	مشروع القرار (S/23021) (جيم)	الجلسة ٣٠٠٧ / ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ / ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجلسة ٣٠٠٦ / ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	S/23004	ليبيريا
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٤/٤٦	٢٢٤/٤٦	الدورة ٤٦	الدورة ٤٦	مشروع القرار (S/23456) المتمد	الجلسة ٣٠٣٤ / ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٢ / ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٣٢ / ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23353	كازاخستان
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٧/٤٦	٢٢٧/٤٦	الدورة ٤٦	الدورة ٤٦	بوصفه القرار ٧٣٥ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٤١ / ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٤ / ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٣ / ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23405	أرمينيا
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٥/٤٦	٢٢٥/٤٦	الدورة ٤٦	الدورة ٤٦	أجل الرئيس بيان (S/23496)	الجلسة ٣٠٤٢ / ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٤ / ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٣ / ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23450	قيرغيزستان
				الدورة ٨٢	الدورة ٨٢	بوصفه القرار ٧٣٦ (١٩٩٢)	الجلسة ٣٠٤٢ / ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٤ / ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٣ / ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
				الدورة ٨٢	الدورة ٨٢	أجل الرئيس بيان (S/23497)	الجلسة ٣٠٤٢ / ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٤ / ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٣ / ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
				الدورة ٨٢	الدورة ٨٢		الجلسة ٣٠٤٢ / ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٤ / ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجلسة ٢٣ / ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

نتيجة الاجراءات	الاجراءات	الاجتماعية العامة	الاجتماعية العامة واداريها	الاجتماعية العامة للجمعية	قرار الجمعية العامة	الاجتماعية العامة للجمعية	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس واداريها	جلسة اللجنة واداريها؛ تقرير اللجنة وتوصياتها	الإحالة إلى اللجنة؛ جلسة المجلس واداريها	الطلب وتاريخ التقديم والتعميم	مقدم الطلب
قبيلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٦/٤٦	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ آذار/مارس ١٩٩٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23477) بوضفه القرار ٧٣٧ (١٩٩٢) أول الرئيس بيان (S/23498)	٣٠٤٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	٣٠٣٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23451	أوزبكستان
قبيلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٨/٤٦	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ آذار/مارس ١٩٩٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23478) بوضفه القرار ٧٣٨ (١٩٩٢) أول الرئيس بيان (S/23499)	٣٠٤٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	٣٠٣٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23455	طاجيكستان
قبيلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٣/٤٦	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ آذار/مارس ١٩٩٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23511) بوضفه القرار ٧٣٩ (١٩٩٢) أول الرئيس بيان (S/23516)	٣٠٤٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	٣٠٤٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	S/23468	جمهورية مولدوفا
قبيلت	اعتمد بدون تصويت	٢٢٩/٤٦	الدورة ٤٦ الجلسة ٨٢ آذار/مارس ١٩٩٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23523) بوضفه القرار ٧٤١ (١٩٩٢) أول الرئيس بيان (S/23547)	٣٠٥٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	مشروع قرار يوصي بالقبول أوصت اللجنة المجلس بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت	٣٠٤٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23489	تركمانستان

نتيجة الإجراءات	التصويت	الجمعية العامة	قرار الجمعية العامة	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	التصويت	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	مجلس وتاريخها	الإحالة إلى اللجنة؛ جلسة المجلس وتاريخها	الطلب وتاريخ التقدم والتصميم	مقدم الطلب
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٣٠/٤٦	٢٣٠/٤٦	الدورة ٤٦، الجلسة العامة للجمعية العامة	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23569) بوضفه القرار ٧٤٢ (١٩٩٢) وأدخل الرئيس بيان (S/23597)	١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٥٢، الجلسة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23558 ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أذربيجان
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٣١/٤٦	٢٣١/٤٦	الدورة ٤٦، الجلسة ٨٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23634) بوضفه القرار ٧٤٤ (١٩٩٢) وأدخل الرئيس بيان (S/23640)	١٩٩٢	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٥٤، الجلسة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	S/23619 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	سان مارينو
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٣٨/٤٦	٢٣٨/٤٦	الدورة ٤٦، الجلسة ٢٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23935) بوضفه القرار ٧٥٣ (١٩٩٢) وأدخل الرئيس بيان (S/23945)	١٩٩٢	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٣، الجلسة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23884 ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	كرواتيا
قبلت	اعتمد بدون تصويت	٢٣٦/٤٦	٢٣٦/٤٦	الدورة ٤٦، الجلسة ٢٢	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23936) بوضفه القرار ٧٥٤ (١٩٩٢) وأدخل الرئيس بيان (S/23946)	١٩٩٢	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٤، الجلسة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	S/23885 ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	سلوفينيا

نتيجة	التصويت	قرار الجمعية العامة	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	التصويت	قرار مجلس الأمن/ بيان رئاسي	مقرر المجلس؛ جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	الإحالة إلى اللجنة؛ جلسة المجلس وتاريخها	الطلب وتاريخها	مقدم الطلب
-------	---------	---------------------	---------------------------------------	---------	-----------------------------	-----------------------------------	---	--	----------------	------------

قبيلت	اعتمد بدون تصويت	٢٣٧/٤٦	٤٦ الدورة العامة	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/23974) بوضفه القرار ٧٥٥ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/23982)	الجلسة ٣٠٧٩ أيار/مايو ١٩٩٢	٨٩ الجلسة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٧٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٩ أيار/مايو ١٩٩٢	اليونسكو والفرسك
قبيلت	اعتمد بدون تصويت	٢٤١/٤٦	٤٦ الدورة العامة	اعتمد بدون تصويت	مشروع القرار (S/24231) بوضفه القرار ٧٦٣ (١٩٩٢) أدلى الرئيس ببيان (S/24241)	الجلسة ٣٠٩١ أيار/مايو ١٩٩٢	٩٠ الجلسة ٢ أيار/مايو ١٩٩٢	الجلسة ٣٠٩٠ أيار/مايو ١٩٩٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	جورجيا

١ S/25147 جمهورية  
٣٠ أيار/يونيه مقلونيا  
١٩٩٢ اليوغوسلافية  
٢٢ كانون الثاني/السابقة  
١٩٩٢ يناير

١ ورد الطلب في ٣٠ أيار/يونيه ١٩٩٢ وعصمه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25147). وسيرد تفاصيل ذلك في الملحق القبل للمرجع.

## هاء - الطلبات المتعلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

اتخذ المجلس إجراءات بشأن جميع الطلبات التي جرى تعميمها خلال الفترة قيد الاستعراض. وعمم الأمين العام طلب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. بعد انتهاء الفترة قيد الاستعراض في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>١٤</sup>. ولم يقدم أي طلب للعضوية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي ادعت أنها تواصل بصورة تلقائية عضوية الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية سابقا (انظر الحالة المتعلقة بذلك في الجزء السادس).

### الجزء الثاني

#### عرض الطلبات

#### ملاحظة

يمكن الاطلاع في جدول الطلبات الوارد في الفرع دال من الجزء الأول أعلاه على المواد المتعلقة بعرض الطلبات، أي تقديم الطلبات إلى مجلس الأمن وإحالتها إلى الممثلين في مجلس الأمن وإدراجها لاحقاً في جدول الأعمال المؤقت للمجلس. وتجدر الإشارة إلى أن طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا اللذين ظلّا معلقين منذ عام ١٩٤٩، أعيد تقديمهما تباعاً في ٢ تموز/يوليه و١٩ تموز/يوليه ١٩٩١. أما طلب جمهورية كرواتيا الوارد في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، فقد عممه الأمين العام في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢. وسيُتطرق في الملحق المقبل إلى حالة الطلب الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وعممه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

### الجزء الثالث

#### إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

#### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال رئيس مجلس الأمن جميع الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. ولم تقدم مقترحات للتخلي عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت<sup>١٥</sup>. وفي إحدى المناسبات اعتمد المجلس مقترحاً<sup>١٦</sup> للتخلي عن الحد الزمني المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من المادة ٥٩<sup>١٧</sup>. وفي ١٦ مناسبة<sup>١٨</sup>، تخلى المجلس، بناءً على توصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٠، وفقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة<sup>١٩</sup>.

<sup>١٤</sup> S/25147.

<sup>١٥</sup> تنص المادة ٥٩، في جملة أمور، على أنه "ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن".

<sup>١٦</sup> S/PV.2917، الصفحة ٢ (ناميبيا).

<sup>١٧</sup> ترد الجملة كالتالي: "تبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة".

<sup>١٨</sup> انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، الفرع دال.

<sup>١٩</sup> ترد الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٦٠ على النحو التالي:

"لكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

"ومجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة".

## الجزء الرابع

### الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن

#### ملاحظة

لم تكن تراعى بصراحة ممارسة البت في الطلبات حسب الترتيب الزمني لاستلامها. فقد جرت التوصية بقبول طلب عضوية أذربيجان، الذي ورد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعد التوصية بقبول طلبات طاجيكستان وجمهورية مولدوفا وتركمانستان، المؤرخة ١٦ و ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي. وجرت التوصية بقبول طلب كرواتيا، الذي ورد في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد التوصية بقبول طلب سان مارينو، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. وجرت التوصية بقبول طلب جورجيا، الذي ورد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، بعد طلب البوسنة والهرسك، الذي ورد في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢.<sup>٢٠</sup>

وبت المجلس في جميع الطلبات على حدة باستثناء طلبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، اللذين جرت التوصية بقبولهما بقرار واحد، على نحو ما اقترحتة اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. وفي حالة واحدة، نظرت اللجنة في طلبات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا معاً، لكنها أوصت في تقريرها باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات مستقلة. واعتمد المجلس القرارات الثلاثة في جلسة واحدة.<sup>٢١</sup>

وفي جميع الحالات باستثناء حالتين، اعتمد المجلس مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد دون تصويت، "وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات سابقة جرت بين أعضائه". وبعد التصويت، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس. وكان الاستثناءان يتعلقان بليختنشتاين وناميبيا. ففي هاتين الحالتين، عُرض مشروع القرارين المقدمين من اللجنة للتصويت عليهما واعتمدا بالإجماع. وبعد التصويت أدلى أعضاء المجلس ببيانات، وأدلى ببيانات أعضاء آخرون والأمين العام في حالة ناميبيا.

## الجزء الخامس

### دور الجمعية العامة ومجلس الأمن

#### ملاحظة

نُظر في دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الجلسة ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عند مناقشة مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الحالة المذكورة في الجزء السادس). ومن الجدير بالذكر أن المجلس، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في تقريرها عن طلب ناميبيا، طلب إدراج بند معنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة" في القائمة التكميلية لبنود جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الاستثنائية الثامنة عشرة.<sup>٢٢</sup>

<sup>٢٠</sup> انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، الفرع دال.

<sup>٢١</sup> الجلسة ٣٠٠٧.

<sup>٢٢</sup> انظر: S/PV.2918، الصفحة ٦.

## الجزء السادس

## الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق

## ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أو ينظر في اتخاذ أية تدابير تدخل في إطار المادتين ٥ و ٦ من الميثاق، المتعلقةين بالتوقيف والفصل، على التوالي. غير أنه في مداوات المجلس بشأن مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، استشهد بشكل صريح بالمواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق، على النحو المبين في سرد الحالة الواردة أدناه.

## حالة

عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

نظر المجلس في جلسته ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في البند المعنون "مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570". وفي مشروع القرار هذا<sup>٢٣</sup>، يرى مجلس الأمن أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكنها أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ومن ثم يوصى بأن "تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة".

وخلال المداوات التي جرت في المجلس، نشأت مناقشة نظامية بشأن توافق مشروع القرار مع أحكام الميثاق المتصلة بالعضوية. فمن جهة، جرى التأكيد على أن التوصية المقترحة لا تتماشى والمادتين ٥ أو ٦ من الميثاق. ورغم أن من اختصاص المجلس التوصية بوقف عضوية دولة ما أو فصلها، فإنه لا يملك سلطة توصية الجمعية العامة بسحب أو وقف مشاركة بلد ما في الجمعية العامة. وتعود تلك السلطة للجمعية العامة التي لا تحتاج إلى أي توصية بذلك الشأن من مجلس الأمن. وبالفعل، لا تخضع الجمعية العامة لأي التزام قانوني بالتصرف وفقاً لأي توصية من هذا القبيل. ولوحظ أيضاً أن مسألة الخلاف لم تترك في المجلس وأن الميثاق لم ينص بالمرّة على أن تسوية المسائل المتعلقة بالخلافة شرط من شروط العضوية في الأمم المتحدة. والواقع أن هذه المسائل كانت تعتبر في السابق مسائل خارجة عن مسألة العضوية. وجرى التأكيد كذلك على أن مواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ينبغي أن تسوى من خلال المشاورات والمفاوضات بين جميع أطراف يوغوسلافيا السابقة<sup>٢٤</sup>. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الحالة غير مسبوقه من حيث إن الأمم المتحدة لم تشهد قط تفكك أحد أعضائها دون اتفاق الدول الخلف على مركز المقعد الأصلي في الأمم المتحدة. وزُعم أيضاً أن القرار احترام توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة الذي نص عليه الميثاق<sup>٢٥</sup>.

وفيما يتعلق بمطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بصورة تلقائية في الأمم المتحدة، لوحظ أن الرأي الغالب في المجتمع الدولي كان مفاده أنه لا جمهورية من الجمهوريات التي ظهرت مكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة يمكنها أن تطالب بالعضوية تلقائية في الأمم المتحدة. وذكّر أيضاً أنه لا جمهورية من الجمهوريات السابقة ليوغوسلافيا السابقة تشكل بوضوح جزءاً مسيطراً من الدولة الأصلية إلى حد يحول لها أن تُعامل كاستمرار لتلك الدولة. وجرى التأكيد كذلك على أنه لا يوجد أي أساس قانوني لتواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة تلقائية الوجود القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبناءً على ذلك، اعتبر أن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لا يمكن أن تقبل وأن عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة<sup>٢٦</sup>.

وفيما يتعلق بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، زُعم أنه يجب تفسير قرار المجلس بدقة، بما أنه لم ينص على طرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الأمم المتحدة. وشُدّد بوجه خاص على أن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال أجهزة الأمم المتحدة من غير الجمعية العامة لن تتأثر، ولن يتأثر كذلك عمل بعثتها وإصدار الوثائق إليها أو منها. ولوحظ أيضاً أنه سيحتفظ باللوحة التي تحمل اسم "يوغوسلافيا" في قاعة الجمعية العامة والغرف التي تجتمع فيها هيئات الجمعية<sup>٢٧</sup>. إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أنه "صربيا والجبل الأسود... يجب أن تتقدم بطلب للعضوية إذا رغبت في المشاركة في الأمم المتحدة" وأن "الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بهذا الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الصدد"<sup>٢٨</sup>.

وفيما يتعلق بقبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، كان هناك تأكيد على أن "صربيا والجبل الأسود، شأنها في ذلك شأن أي دولة جديدة أخرى... ينبغي أن تطبق عليها المعايير التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة... [التي] تقتضي أن يكون صاحب الطلب مستعداً للوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة وقادراً على ذلك، بما في ذلك التقيد بأحكام الفصل السابع وقرارات مجلس الأمن"<sup>٢٩</sup>. وذكّر كذلك أن طلب العضوية الذي تقدم به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "ينبغي أن يدرس ويبت فيه وفقاً لنفس المعايير التي سادت لدى مناقشة انضمام جميع الدول

<sup>٢٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢ - ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٢ - ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (النمسا).

<sup>٢٧</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢ - ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٣ - ١٤ (الصين).

<sup>٢٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ - ١٣ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٣</sup> مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

<sup>٢٤</sup> S/PV.3116، الصفحتان ٤ - ٥ (الهند)؛ والصفحات ٥ - ١١ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٩ - ١٠ (الصين).

<sup>٢٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ - ١٣ (الولايات المتحدة).

يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة؛ وبالتالي قررت أنه "ينبغي لها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة"؛ وأحاطت علماً باعتراف مجلس الأمن النظر في المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وعقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧، وجه ممثلاً البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الأمين العام رسالة مشتركة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٣٦</sup>. ولاحظ في تلك الرسالة أن قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) ذكر بوضوح أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "لم تعد قائمة"؛ وبالتالي، "لم تعد عضواً من أعضاء الأمم المتحدة". ولاحظ أنه في نفس الوقت، لم تصبح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضواً بعد بما أنه عليها أن تتقدم بطلب للعضوية. وأكد أن العلم الذي يرفرف أمام الأمم المتحدة واللوحه التي تحمل اسم "يوغوسلافيا" لم يعودا يمثلان أي شيء أو أي أحد. وبناءً على ذلك، طلبا إلى الأمين العام إصدار بيان إيضاحي قانوني فيما يتعلق بقرار الإبقاء على علم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة واللوحه التي تحمل اسمها في مباني الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام،<sup>٣٧</sup> اعتبر وزير الخارجية الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تفسير قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه تفسير يتناقض مع أحكام القرارات ذات الصلة ومع الاتجاه العام الذي كان سائداً عند اتخاذها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٣٨</sup>، رد المستشار القانوني على ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وذكر أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ تناول مسألة من مسائل العضوية التي لم يتوخاها الميثاق، "أي مسألة العواقب المترتبة، لأغراض العضوية في الأمم المتحدة، على تفكك دولة عضو لا يوجد بشأها اتفاق بين خلفاء تلك الدولة المباشرين أو فيما بين أعضاء المنظمة ككل". ونتيجة لذلك، لم يُتخذ القرار ١/٤٧ عملاً بالمادة ٥ (التعليق) أو المادة ٦ (الطرد) من الميثاق، كما أنه لا يتضمن إشارة إلى هاتين المادتين أو المعايير الواردة فيهما. وأشار المستشار القانوني إلى أن النتيجة العملية الوحيدة التي يخلص إليها القرار من ضرورة أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة هي أنه "لا يجوز لها أن تشارك في أعمال الجمعية العامة". وبالتالي، لم يعد بإمكان ممثليها "المشاركة في أعمال الجمعية العامة أو تجهزها الفرعية أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها". ولاحظ، من جهة أخرى، أن القرار لم يُنهى ولم يعلق "عضوية يوغوسلافيا في المنظمة". ومن ثم، ظل الاسم واللوحه التي تحمل الاسم كما من قبل، لكن لا يمكن لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الجلوس خلف لوحه "يوغوسلافيا" في هيئات الجمعية؛ ويجوز للبعثة اليوغوسلافية مواصلة العمل وتلقي الوثائق

الأخرى الخلف للاتحاد اليوغوسلافي السابق"<sup>٣٩</sup>. وأكد كذلك أن المبادئ المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق "ينبغي أن تطبق تطبيقاً متسقاً سعيًا إلى تحقيق العالمية التي وضعها الآباء المؤسسون للأمم المتحدة نصب أعينهم عندما صاغوا هذه الأحكام"<sup>٣١</sup>.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت<sup>٣٢</sup>. وفيما يلي نص القرار:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذا يرضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي يلاحظ فيه أن "ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة لم يلق قبولاً عاماً"،

١ - يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

٢ - يقر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٣٣</sup>، أحال ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نص بيان يأسف لعدم تمكنه من الإدلاء به في الجلسة ٣١١٦ للمجلس. وزعم في بيانه أن تعليق مشاركة بلده في أعمال الجمعية العامة يهدد مبدأ عالمية المنظمة وطابعها الديمقراطي ودورها كراع للسلام العالمي ومحفل للتعاون المتكافئ بين الدول والشعوب. وعلاوة على ذلك، تحجج بأن المواقف المعلنة في توصية المجلس تنتكر للحق السيادي لسكان بلد ما في الاحتفاظ بدولتهم وشخصيتها الدولية والقانونية في حالة انفصال جزء من ذلك البلد.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٣٤</sup> أشار الأمين العام إلى أن الجمعية العامة اتخذت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قراراً معنوناً "توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢"<sup>٣٥</sup>. وذكر الفقرتين من منطوق القرار اللتين رأت فيهما الجمعية العامة أن جمهورية

<sup>٣٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (هنغاريا).

<sup>٣١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٧ - ١٠ (زمبابوي).

<sup>٣٢</sup> زمبابوي والصين والهند.

<sup>٣٣</sup> S/24577.

<sup>٣٤</sup> S/24590.

<sup>٣٥</sup> القرار ١/٤٧.

<sup>٣٦</sup> A/47/474.

<sup>٣٧</sup> S/24599 (A/47/478).

<sup>٣٨</sup> A/47/485، التوكيد في الأصل.



وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>٣٩</sup> أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بأن أعضاء المجلس وافقوا على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق.

<sup>٣٩</sup> S/24924.

وتعميمها؛ وتواصل الأمانة العامة رفع علم يوغوسلافيا السابقة في المقر؛ ولم يَسَلِّبُ القرار "حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى من غير هيئات الجمعية". وخلص المستشار القانوني إلى أن قبول يوغوسلافيا جديدة في الأمم المتحدة بموجب المادة ٤ من الميثاق سينهي الحالة التي نشأت عن قرار الجمعية العامة ١/٤٧.